مرسوم يتعلق بمنح إعانة الدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.10.015 صادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بمنح إعانة الدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية[1]

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، لاسيما الفصلين 2 و3 منه؛

وعلى قانون المالية رقم 33.85 للسنة المالية 1986، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، ولاسيما المادة 33 منه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمكن أن تمنح الدولة مساعدة مالية على شكل إعانة لأجل إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية.

المادة الثانية

تحدد بقرار[2] مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية المبالغ الأحادية للمساعدة حسب نوع المنتوج، وكذا المنتوجات والكميات التي يمكن أن تستفيد من هذه المساعدة وكذا فترات التصدير.

المادة الثالثة

تصرف الإعانة للمنتجين المصدرين ولمجموعات مصدري المنتوجات الفلاحية.

1- الجريدة الرسمية عدد 5825 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1431 (29 مارس 2010)، ص 2248.

2 - تم صدور القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1281.25 الصادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الطماطم الطرية، الجريدة الرسمية عدد 7488 بتاريخ 15 رمضان 1447 (5 مارس 2026)، ص 1413. (للاطلاع انقر هنا).

المادة الرابعة

تستثنى من هذه الإعانة عمليات التصدير التي تتم عبر الجو والتي تستفيد من إعانة خاصة في هذا الصدد.

المادة الخامسة

ينسخ هذا المرسوم، ويحل محل المرسوم رقم 2.01.2669 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة قصد تنويع صادرات الحوامض والطماطم الطرية وتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة لأجل الإنتاج الفلاحي.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.